@ 111 @ ولا تعنيف كما قال { وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ } . وقال ابن زيد : { مِرَآء ظَاهِرًا } هو قولك لهم ليس كما تعلمون . وحكي الماوردي إلاّ بحجة ظاهرة . وقال ابن الأنباري : إلاّ جدال متيقن عالم بحقيقة الخبر ، واﷲ تعالى ألقي إليك ما لا يشوبه باطل . وقال ابن بحر : { ظَاهِراً } يشهده الناس . وقال التبريزي : { ظَاهِراً } ذاهباً بحجة الخصم . وأنشد : .

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها .

أي ذاهب ، ثم نهاه أن يسأل أحداً من أهل الكتاب عن قصتهم لا سؤال متعنت لأنه خلاف ما أمرت به من الجدال بالتي هي أحسن ، ولا سؤال مسترشد لأنه تعالى قد أرشدك بأن أوحي إليك قصتهم ، ثم نهاه أن يخبر بأنه يفعل في الزمن المستقبل شيئاً إلاّ ويقرن ذلك بمشيئة اﷲ تعالى ، وتقدم في سبب النزول أنه عليه السلام حين سأله قريش عن أهل الكهف والخضر والروح قال : (غداً أخبركم) . ولم يقل إن شاء اﷲ ، فتأخر عنه الوحي مدة . قيل : خمسة عشر يوماً . وقيل : أربعين و { إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ } استثناء لا يمكن حمله على ظاهره لأنه يكون داخلاً تحت القول ، فيكون من ينهي عنه ، فاحتيج في تأويل هذا الظاهر إلى تقدير . .

فقال ابن عطية : في الكلام حذف يقتضيه الظاهر ويحسنه الإيجاز تقديره إلاّ أن تقول { إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ } أو إلاّ أن تقول إن شاء اﷲ ، فالمعنى إلاّ أن تذكر مشيئة اﷲ فليس { إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ } من القول الذي نهى عنه . وقال الزمخشري : { إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ } متعلق بالنهي لا بقوله { إِنّى فَاعِلٌ } لأنه لو قال { إِنّى فَاعِلٌ } كذا { إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ } كان معناه إلاّ أن تعترض مشيئة اﷲ دون فعله ، وذلك ما لا مدخل فيه للنهي وتعلقه بالنهي على وجهين . .

أحدهما : ولا تقولنّ ذلك القول إلاّ أن يشاء اﷲ أن تقوله بأن ذلك فيه . .

والثاني : ولا تقولنه إلاّ بأن يشاء اﷲ أي إلاّ بمشيئته وهو في موضع الحال ، أي إلاّ ملتبساً بمشيئة اﷲ قائلاً إن شاء اﷲ . وفيه وجه ثالث وهو أن يكون إلاّ أن يشاء اﷲ في معنى كلمة ثانية كأنه قيل : ولا تقولنه أبداً ونحوه { وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّنَا } لأن عودهم في ملتهم مما لن يشاء اﷲ ، وهذا نهي تأديب من اﷲ لنبيه حين قال : (ائتوني غداً أخبركم) . ولم يستثن انتهى . .

قال ابن عطية : وقالت فرقة هو استثناء من قوله { وَلاَ تَقُولَنَّ } وحكاه الطبري ،

ورد عليه وهو من الفساد من حيث كان الواجب أن لا يحكي انتهى . وتقدم تخريج الزمخشري : ذلك على أن يكون متعلقاً بالنهي ، وتكلم المفسرون في هذه الآية في الاستثناء في اليمين ، وليست الآية في الإيمان والظاهر أمره تعالى بذكر ا إذا عرض له نسيان ، ومتعلق النيسان غير متعلق الذكر . فقيل : التقدير { وَاذْكُر رَّبَّكَ } إذا تركت بعض ما أمرك به . وقيل واذكره إذا اعتراك النسيان ليذكرك المنسيّ ، وقد حمل قتادة ذلك على أداء الصلاة المنسية عند ذكرها . وقيل : { وَاذْكُر رَّبَّكَ } بالتسبيح والاستغفار { إِذَا نَسِيتَ } كلمة الاستثناء تشديداً في البعث على الاهتمام بها . وقيل : { وَاذْكُرْ } مشيئة { رَبَّكَ } إذا فرط منك نسيان لذلك أي { إِذَا نَسِيتَ } كلمة الاستثناء ثم تنبهت لها ، فتداركتها بالذكر قاله ابن جبير . قال : ولو بعد يوم أو شهر أو سنة . وقال ابن الأنباري : بعد تقضي النسيان كما تقول : اذكر لعبد ا إذا صلى صاحبك أي إذا قضى الصلاة . .

والإشارة بقوله لأقرب من هذا إلى الشيء المنسي أي { اذْكُرْ * رَبَّكَ } عند نسيانه بأن تقول { عَسَى أَن * يَهْدِيَنِى * رَبّى } لشيء آخر بدل هذا المنسي أقرب منه